ISSN : 2773-2770 مجلة العلوم الإسلامية

EISSN: 2800-1591 مجلد: 04 عدد 02 ديسمبر 2022

ص ـ ص: 74-120

دراسة حديثية فقهية لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في فرضية زكاة الفطر

A Hadithi jurisprudential study of the hadith of Ibn Abbas about the obligation of Zakat al-Fitr

❁ نصير خضر سليمان

قسم الدراسات الإسلامية/ كلية العلوم الإنسانية

جامعة زاخو / إقليم كوردستان العراق

naseer.sulaiman@uoz.edu.krd

❁ فرست عبد الله يحيى الورميلي

قسم الدراسات الإسلامية/ كلية العلوم الإنسانية

جامعة زاخو / إقليم كوردستان العراق

farsat.yahya@uoz.edu.krd

تاريخ الإرسال: 2022/10/04 تاريخ القبول:2022/12/19

الملخص: اتفق العلماء حول مشروعية زكاة الفطر، فلم ينكر مشروعيتها أحد من علماء الإسلام قط، من لدن الصحابة وإلى يومنا هذا، ثم اختلف العلماء في بعض المسائل المتعلقة بها من حيث حكمها، ودليل مشروعيتها، وحكم إخراجها بالقيمة وغير ذلك، وإن الأصل الوارد في نصوص السنة النبوية التي رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم دالة على هذه الأحكام.

ومن الأحاديث التي تناولت ذلك بالنص حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحديث أبي سعيد الخدري رضي لله عنه ، وحديث معاذ بن جبل، واتفقوا جميعا على وجوب إخراج زكاة الفطر، وهذا البحث يتناول عرضا ودراسة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما من حيث علمَيْ الحديث والفقه.

الكلمات المفتاحية:

(زكاة الفطر– عبد الله بن عباس– تعجيل زكاة الفطر – زكاة الفطر قيمة -المساكين).

Abstract:

The scholars agreed on the legality of zakat al-Fitr, and none of the scholars of Islam has ever denied its legitimacy, from the time of Sahabah up to now. The texts of the Prophet's Sunnah that Sahabah narrated on the authority of the Prophet, may Allah bless him and grant him peace, are indicative of these legal rulings.

Among the hadiths that dealt with this in the text are the hadith of Abdullah bin Omar, may Allah be pleased with them, and the hadith of Abu Saeed Al-Khudri, may Allah be pleased with him, and the hadith of Abdullah bin Abbas, may Allah be pleased with them, and the hadith of Mu'adh bin Jabal, and they are all of the young companions (Sahabah), and they all agreed on the obligation to pay zakat al-Fitr. This research is a presentation and study of the hadith of Ibn Abbas, may Allah be pleased with him, in this regard.

key words:

Said by a Sahabi - Zakat al-Fitr - idle talk - foreplay - eating food - the poor).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بكرمه، ويوافي إفضاله وإنعامه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله أولي النّعَم، وصحبه أولي النهى والفضل والكرم، وسلم تسليما عليه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من رحمة الله أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس تركها النبي على محجة بيضاء فقال: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»[1]، والمقصود من وصف (البيضاء) أي: على الطريق الواضح الواسع، وإلحاق (أل) لبيان الجنس؛ لأن الشريعة وأحكامها بيضاء واضحة في أحكامها، محكمة في براهينها وأدلتها، وقوله (لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا) أي في وضوح البرهان أي أن النبي ترك الأمة بعدما أتم البلاغ لرسالته وشرعته، بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض واضحة العلل والأحكام، حتى نقل صحب النبي براهين الدين وأحكام الشرع عنه لسماعهم منه أو بلاغهم، وتلقيهم عنه إلى التابعين لأن القاعدة في الإسلام إسناد العلم ونقله من النبي للصحابة ثم للتابعين ثم لتابعيهم فقال: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»[2]، حتى يصلَ الدين وأحكامه إلينا نقيًّا لم يُشب، واضحًا بلا غموض، أو شبهة.

ومن أحكام الشرع الزكاة وهي نوعان: **الأول**: زكاة الأموال بأنواعها من النقدين أو عروض التجارة أو الزروع والثمار أو الأنعام أو الركاز ، وقد أجملت أحكامها في القرآن، ثم بينتها وفصلتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النبوية المطهرة.

(1) أخرجه أحمد في مسنده (28/ 367) رقم: «17142» واللفظ له، وابن ماجه في سننه (1/ 29) رقم: «43» من أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والطبراني، في المعجم الكبير ، (18/ 247) رقم: «619» من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (2/ 805) .

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (94/21) برقم (20952) (باب الرجل من أهل الفقه يسال عن الرجل)، والبزار في مسنده البحر الزخار، (16/ 247) رقم: «9423»، والآجري في الشريعة، (1/ 269)، وصحح الحديث الشيخ الألباني في كتابه (مشكاة المصابيح):(82/1) برقم(248) .

والنوع الثاني: زكاة الفطر فقيل أجملت في القرآن ثم فصلتها السنة، مثل زكاة الأموال سالفة الذكر، وقيل: شَرَعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنشاءا تشريعيا بحكم أن طاعته واجبة، حيث أنشأ شرعتها، ثم نقلها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها من باب السنة العملية المنقولة إما بالسماع أو بالمعايشة والمشاهدة، فقد نقل عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، ومعاذ بن جبل جانباً من أحكام زكاة الفطر، وسيأتي تفصيل ذلك.

ولقد اتخذنا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[3]،ونصه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ»[4]، محلاً لهذا البحث، بغية بيان ما يتعلق به من أحكام، وله حكم المرفوع.

وتتجلى إشكالية البحث في بيان صحة حديث هامٍّ كشَفَ تفصيل زكاة الفطر وإبراز الخلاف بين علماء المسلمين في هذه المسألة من حيث الأداء هل يكون قبل صلاة العيد ام بعدها؟

واما أهمية البحث فتظهر من خلال تعلق هذا الحديث الشريف بحكم شرعي ثابت ومتكرر كل عام وهو متعلق بفريضتين: الأولى الصيام، والثانية: الزكاة، وكما يتضح هدف الدراسة في التأصيل الشرعي لأحكام زكاة الفطر.

(3) ابن عباس: (3ق.هـ- 68هـ) ستأتي ترجمته.

(4) سيأتي تخريجه.

فأهداف البحث هي بيان درجة الحديث لدى المحدثين وكذلك بيان الاحكام الفقهية المترتبة والمستنيطة منه واما المنهج المتبع فهو: المنهج الاستقرائي إضافة للمنهج النقدي والاستنباطي حيث نبين بعد تخريج حديث ابن عباس واستقراء طرقه وجمعها من المصادر المعتمدة درجة الحديث ونوضح الاحكام الفقهية التي وردت فيه مع بيان دلالة ما فيه من معاني المفردات.

ولم نقف على دراسة سابقة لهذا الحديث الشريف من الناحيتين الحديثية والفقيه لذلك لا توجد دراسات سابقة متعلقة بموضوع البحث، وتشتمل خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول

الدراسة الحديثية لحديث ابن عباس في زكاة الفطر

المطلب الأول: سند الحديث ومتنه وتخريجه وحكمه

الفرع الأول: سند الحديث

ان ممن روى هذا الحديث الشريف هم أبو داود وابن ماجه والدار قطني والحاكم كما سياتي في الفرع الثالث واسناد الحديث من هؤلاء كما يلي:

أولا: قال أبو داود: حدَّثنا محمودُ بنُ خالدِ الدِّمشقيُّ وعبدُ الله بن عبدِ الرحمن السمرقندي، قالا: حدَّثنا مروانُ - قال عبدُ الله: قال: حدَّثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخَ صِدْقٍ، وكان ابنُ وهب يروي عنه - حدَّثنا

سَيارُ بنُ عبد الرحمن - قال محمود: الصَّدَفي - عن عِكرمَة عن ابن عباسٍ(5) .

ثانيا: قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِي، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِي، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(6)

ثالثا: قال الدارقطني: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَتِيقٍ الْعَنْسِيُّ بِدِمَشْقَ ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ ، ثنا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(7)

رابعا: قال الحاكم: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ ثنا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(8)

خامسا: قال البيهقي: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَخْمِيسِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، نَا الْعَبَّاسُ

(5) في سننه، (3/ 53-54) برقم: «1609» (كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر).

(6)في سننه، (39/3) برقم: «1827» (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر).

(7) في سننه، (3/ 61) برقم: «2067» (كتاب زكاة الفطر).

(8) في مستدركه: (568/1) برقم(1488).

بْنُ الْوَلِيدِ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، نَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[9].

الفرع الثاني: متن الحديث

عن ابن عباسٍ قال: ((فرض رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات)).

الفرع الثالث: تخريج الحديث

الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود[10] وابن ماجه[11] والدارقطني[12] والحاكم[13] والبيهقي[14] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الفرع الرابع: ترجمة راوي الحديث

ابن عباس: هو الصحابي الجليل أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وعالم فقيه، ولد بمكة سنة: (3 ق.ه)، ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله

(9) في السنن الصغير: (66/2) برقم(1240) ((كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر))

(10) في سننه، (3/ 53-54) برقم: «1609» (كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر).

(11)في سننه، (39/3) برقم: «1827» (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر).

(12) في سننه، (3/ 61) برقم: «2067» (كتاب زكاة الفطر).

(13) في مستدركه: (568/1) برقم(1488).

(14) في السنن الصغير: (66/2) برقم(1240) ((كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر))

صلى الله عليه وسلم وروى عنه، له في الصحيحين وغيرهما (1660) حديثًا، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، قال عبد الله بن مسعود عنه:" نِعْمَ تُرْجُمَان القرآن" ، وقال عمرو بن دينار: "ما رأيت مجلسًا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس؛ الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر"، وكان ابن عباس كثيراً ما يجعل أيامه يومًا للفقه، ويومًا للتأويل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب.

وكان عمر رضي الله عنه إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس، وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحدا سواه وكان آية في الحفظ، وينسب إليه كتاب في "تفسير القرآن" جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه، ورويت عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (68هـ) [(15)].

الفرع الرابع: درجة الحديث

أسانيد الحديث حسنة فيها: أبو يزيد الخولاني وهو صدوق[(16)]، وشيخه سيار بن عبد الرحمن وهو كذلك صدوق [(17)]، ونقل ابن الملقن عن المنذري قوله بتحسين الحديث[(18)]؛ ولكن الحديث

(15) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (3/ 933- 939)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (3/ 331- 359) والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (4/ 121- 131) والأعلام للزركلي (4/ 95) معجم المؤلفين، لكحاله، (6/ 66).

(16) ينظر: تقريب التهذيب (684) رقم الترجمة (8450).

(17) ينظر: المصدر السابق (261) رقم الترجمة (٢٧٠٢).

(18) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن:(618/5).

بمجموع أسانيده صحيح قال الحاكم [19]:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي، و نص على صحته أيضاً ابن الملقن[20] والألباني[21] .

المطلب الثاني :نوع الحديث باعتبار المنتهى إليه وحكم مرسل الصحابي

الفرع الأول: نوع الحديث باعتبار المنتهى إليه (قائله)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.....) ومثله إذا قال الصحابي: أَمَرَ رسولُ الله بكذا، أو نهى رسولُ الله عن كذا، أو أَمرنا بكذا، أو نهانا عن كذا) من الأحاديث التي تنازع العلماء فيها هل لها حكم المرفوع أم هي من قبيل الموقوف؟

فقد ذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين باستثناء القلة على أنَّ هذه الأحاديث مرفوعةٌ؛ لأنَّ ألفاظها تنص صراحة على أنَّ الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث ابن عباس من هذا النوع ينص صراحة على أن الآمر بفرض زكاة الفطر هو الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر ربه سبحانه وإن لم ينقل الراوي لفظه صلى الله عليه وسلم كما هو، قال الأصولي ابن عقيل البغدادي: " إذا قال الصحابي: أَمَرَ رسولُ الله بكذا، أو نهى رسولُ الله عن كذا. كان حُكمُ

(19) في مستدركه: (568/1) برقم(1488).

(20) ينظر: البدر المنير:(619/5).

(21) ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، (668/1) رقم: «3570» ، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الألباني، (1/ 317) رقم: «1795».

هذا القول منه حُكمَ أمرِ النَّبي صلى الله عليه وسلم وقولِي: افعلوا كذا، ولا تفعلوا كذا، وحكى القاضي أبو الحسنِ الخَرَزي أن مذهب داودَ أنه لا يَثبت بذلك حكم أمرِه ونهيه الواجبين، حتى تُنقل إلينا ألفاظُه"[22]، وقال الحافظ العراقي" إذا صَرَّحَ الصحابيُّ بالآمر، كقوله: أمَرَنا رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلا أعلمُ فيه خلافاً، إلا ما حكاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ في " العُدَّة " عن داودَ وبعضِ المتكلّمينَ أنّهُ لا يكونُ ذلك حُجَّةً، حتى يُنقلَ لنا لفظُهُ. وهذا ضعيفٌ مردودٌ" [23].

الفرع الثاني: حكم رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعه منه (مراسيل الصحابة)

هذا ما وقع لبعض من الصحابة، وأكثره في صغارهم مثل عبد الله بن عباس (راوي حديث فرض زكاة الفطر...)، وأنس بن مالك، وابن الزبير، ونحوهم ممن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلّا القليل، وكذا لبعض الكبار فيما ثبت أنه لم يسمعه لتأخر اسلامه، أو غيابه اثناء الحديث، فهذا ما اصطلح عليه العلماء بـ (مرسل الصحابي).

فتنازع العلماء في حكم مرسل الصحابي هل يعد من قبيل المتصل أم أنه مرسل كغيره من المراسيل؟

(22) الواضح في أصول الفقه: (3 /218)، وينظر: المحصول للرازي، (4/ 446) وينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، لابن الدهان، (2/ 186)، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود، (ص256) .

(23) شرح التبصرة والتذكرة: للحافظ العراقي:(189/1).

1- المذهب الراجح الذي قطع به جمهور العلماء وأطبق عليه المحدثون أنَّ حكم مرسل الصحابي الوصل المقتضي للاحتجاج به[24].؛ لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم كما قال النووي في كتابه(في شرح المهذب) " نادرة، وإذا رووها بينوها، فإذا أطلقوا ذلك، فالظاهر أنه عن الصحابة "[25]، وكل الصحابة عدول فهم مأمون عليهم، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وبالتالي لا يضير أن لم يذكروا في سند الحديث اسم الصحابي الذي سمع منه الحديث، ولا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم، ولذا تجد إدخال مرسل الصحابي في الصحيح وفي صحيحي البخاري ومسلم كثير مما لا يحصى [26].

2- ذهب بعض العلماء من الأصوليين والمتكلمين كأبي اسحاق الاسفرايني وأبي بكر الباقلاني إلى أنَّ مرسل الصحابي كمرسل غيره من التابعين، وذلك ليس للشك في عدالتهم ؛ بل لأنَّ منهم قد يروي عن تابعي أو عن أعرابي لا تعرف صحبته ، ولا عدالته ، فلذلك يجب العمل بترك مرسله إِلَّا أَن يقُول لَا أروي إِلَّا مَا

(24) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي:(234/1).

(25) المجموع شرح المهذب، للنووي :(62/1).

(26) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح: (ص56)، الخلاصة في معرفة الحديث، للطيبي: (ص74)،فتح المغيث، للسخاوي:(192/1)، تدريب الراوي، للسيوطي:(234/1).

سمعته من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَو عن صحابِيّ فحينئذ وجب قبول مرسله [27].

المطلب الثالث: شرح الحديث ودلالته

الفرع الأول: شرح غريب الحديث

- طُهرة للصائم: الطُهرة: بضم الطاء وسكون الهاء،أي أي تطهيراً لنفس من صام من ذنوبه وما اشتمل عليه صيامه من خلل ومنهيات شرعية لأن الحسنات يُذهبن السيئات؛ لأن الحسنات يُذهبن السيئات [28].
- اللغو: هو السَّقَط وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة ولا على نفع [29].
- الرفث: الفاحش من الكلام ما لم يكن من الكبائر [30].
- طُعمة للمساكين: الطعمة تعني: الرزق والأكل، يُقَال: جعلت هَذِه الضَّيْعَة طعمة لفُلَان، وَيُقَال: للمأدبة الطعمة، وطُعمة

(27) ينظر: الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي: (ص385)، المستصفى، للغزالي:349/6 ،الخلاصة في معرفة الحديث، للطيبي:ص74، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث: (ص45)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (6/ 348) وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي، (ص466).

(28) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظري:(505/2).

(29) ينظر: لسان العرب (250/15).

(30) ينظر: شرح سنن ابن ماجه، محمد الأمين الأرمي:(530/10).

للمساكين، أي ليكون لهم قوت العيد مهيّأً، وليكونوا متساويين مع الأغنياء في وجدان قوت العيد[31].

الفرع الثاني: شرح الحديث

بين الحديث أنَّ زكاة الفطر فرض، فرضها الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر من ربه سبحانه طهرة للصائم من الآثام ومما يؤثر على صيامه ويشوبه شيئاً بسبب تقصيره من ارتكابه بعض المنهيات الشرعية من اللغو والكلام الباطل والقول الفاحش، فتأتي زكاة الفطر تطهيراً لنفس الصائم وجبراً مما ينقص من أجره ، فضلاً عن كونها إطعاماً ومواساة للمساكين والفقراء في يوم العيد وادخال السرور في قلوبهم، وحدد الحديث وقتها قبل صلاة العيد، فمن أداها إلى مستحقيها في وقتها فهي زكاة مقبولة ويثاب عليها، ومن تأخر في أدائها بعد وقتها فهي صدقة من الصدقات وليست بزكاة الفطر[32].

الفرع الثالث: دلالة الحديث

دل الحديث على ما يأتي:-

1- دل الحديث على وجوب زكاة الفطر إذا ملك الانسان قوتاً زيادة عن حاجته وحاجة أهله يوماً وليلة.

2- دل الحديث على أن الصدقات تكفر السيئات.

(31) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري:(363/2)، المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظري:(505/2).

(32) ينظر: معالم السنن، للخطابي:(47/2)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان:587/7.

3- دل الحديث على أنه ينبغي على المستطيع المبادرة في أداء صدقة الفطر قبل صلاة العيد[33].

المبحث الثاني
الدراسة الفقهية لحديث ابن عباس

تعلق حديث ابن عباس ببعض الأحكام الفقهية كمشروعية زكاة الفطر، وتعليل زكاة الفطر بأنها "طعمة للمساكين". وحكم إخراجها قبل الصلاة وبعدها.

الْمطلب الأول: تعريف زكاة الفطر

الفرع الاول: تعريف الزكاة:

زكاة الفطر أو صدقة الفطر مركب إضافي مكون من كلمة (زكاة/ صدقة) وكلمة (الفطر)، حيث علاقة التضايف بينهما لربط تلك الزكاة بالفطر في آخر يوم من أيام رمضان.

الزكاة لغة: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال، وهي من (زكو): والزَّكَوات: جمع الزّكاة. والزّكاة: زكاة المال وهو تطهيره. زكّى يُزَكّي تزكيةً، والزكاة: الصلاح، تقول: رجل زكيٌّ: تقي، ورجال أزكياءُ: أتقياء. وزَكَا الزرع يَزْكُو زَكاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاءً. وهذا الأمر لا يَزْكُو، أي: لا يليق به[34]، ومنه

(33) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي (١/ 560)، سبل السلام، للصنعاني:(540/1).

(34) ينظر: العين، للخليل الفراهيدي (5/ ٣٩٤) وينظر: مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، (3/ 18).

قوله تعالى: {وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَواةً}[مريم: 13] معناه: وفعلنا ذلك رحمة لأبويه وتزكية له. قال الأزهري: أقام الاسم مقام المصدر الحقيقي، وقال جل وعز: {وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَواةِ فَاعِلُونَ} [المؤمنون: 4]. قال: الذين هم لعمل الزكاة أي: العمل الصالح فاعلون. ومنه قوله جل وعز: {خَيْرًا مِّنْهُ زَكَواةً}[الكهف: 81] أي: خيرًا منه عملًا صالحا وزاكيًا. وقال الفراء: زكاة: صلاحًا [(35)].

قال بعضهم: سميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة ؛ لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[التوبة: 103]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النماء والطهارة. ومن النماء: زرع زاك، بين الزكاء[(36)]، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان، وفي حديث زينب «كان اسمها برة، فغيره، وقال: تزكي نفسها!» زكى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها[(37)].

الزكاة شرعًا: عند المحققين من الحنفية-: (إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى)[(38)]، وأضاف العيني قيدا هو: "إلى

(35) تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، (10/ 175) وينظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري، (6/ 2368).

(36) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، (3/ 18- 19) .

(37) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (2/ 307) والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص380).

(38) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (3/ 287) .

الفقير غير الهاشمي"، وقيل: (الزكاة اسم للمال المؤدى)[39]؛ وذلك لأن الله تعالى أمرنا بإيتاء الزكاة فقال: {وآتوا الزكاة}

وعند المالكية: (مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرًا مخصوصًا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة)[40]؛ وقيل: (إخراج مال مخصوص من مال مخصوص) [41] . وشرعا عند الشافعية: (اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص)[42]. وشرعا عند الحنابلة: (حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[43]. وبناء على ذلك، فالزكاة هي: مال معين مخصوص من مال المسلم يخرج لمستحقين مخصوصين في وقت مخصوص وعلى وجه مخصوص بنية التعبد.

إذن يدور معنى الزكاة ويرجع أصلها في اللغة على معنى من معاني: (الطهارة والنماء والبركة والمدح)، وكل ذلك قد استعمل شرعا في القرآن

(39) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، (3/ 287)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (2/ 216).

(40) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، للدميري، (2/ 19) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/ 472)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للآبي الأزهري، (ص322).

(41) حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، (1/ 581) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، (ص160) .

(42) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي، (1/ 338) وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، للرملي، (ص425) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي، (3/ 208) وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للمليباري الهندي، (ص230) .

(43) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، (1/ 242) وينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، (ص195) والروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد البعلي، (ص144) وكشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات، للبعلي، (1/ 243).

والحديث على أحد هذه المعاني وخاصة على أمرين: **الأول**: الزيادة والنماء. **والثاني**: الطهر والصلاح.

الفرع الثاني: الفطر:

الفطر لغة: إما بمعنى الفِطرة أي: الخلقة فهي من إضافة الشيء إلى سببه، وحكمتها تزكية النفس وتنمية عملِها، أو بمعنى الفطر والإفطار من الصوم فهي من إضافة الشيء إلى جزء سببه، وحكمتها جبر خلل يقع في الصوم؛ كسجود السهو للصلاة، وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الأمة؛ لذا فإن تسمية (زكاة الفطر) وبذلك المصطلح ورد في السنة النبوية وورد كذلك بصدقة الفطر ففي حديث أبي هريرة، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» [(44)]، وحديث ابْنِ عُمَرَ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»» [(45)]، ومنه حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «صدقةُ الفِطرْ على كل مسلمٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أوعبدٍ، ذكر أوأنثى، صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من شعير» [(46)].

(44) أخرجه مسلم في صحيح: (676/2) برقم(982) (كتاب الزكاة) (باب اللا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) .

(45) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 132) رقم: «1512» كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير. الترمذي في سننه (3/ 52) رقم: «675» أبواب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي، في السنن الكبرى، (3/ 38) رقم: «2296»، وابن ماجه في سننه (3/ 38-39) رقم: «1826»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

(46) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (164/10) برقم(5942) والحديث صحيح كما قال محققو الكتاب.

وتعريف **(زكاة الفطر)** كمركب إضافي هي (عبادة مقررة وجب التصدق بها لمعنى في زمن خاص)[47].

المطلب الثاني: مشروعية زكاة الفطر وحكمها:

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الفطر هل ثبت بالكتاب أو بالسنة؟ على رأيين:

الرأي الاول: إنها وجبت بالسنة للاخبار الواردة على وجوبها من طريق دلالة السنة كحديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،،» الحديث[48]، وحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رضي الله عنه- يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، ،،» الحديث[49].

الرأي الثاني: أن زكاة الفطر وجبت بكتاب الله تعالى، وإنما البيان مأخوذ من السنة، ومعنى قوله "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي: قدّرها ثم بأية آية وجبت قيل بقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[الأعلى:14- 15] كما سبق أن المراد بالصلاة صلاة العيد، في أقوال العلماء فيها أنها هي زكاة الفطر، وقيل: وجبت بعموم آيات الزكاة كقوله تعالى: {وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ}[البقرة: 277]، وشرعتها بالكتاب والسنة والإجماع.

(47) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (ص80).

(48) سبق تخريجه.

(49) سبق تخريجه.

إذن زكاة الفطر فرض عند جمهور الفقهاء -من الشافعية والمالكية والحنابلة- بدليل الكتاب، ولأحاديث ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم حكم المرفوع ؛ لأنهم أخبروا عن زكاة الفطر كحكم شرعي فصل فيه النبي مجمل حكم الكتاب الثابت[50]، فحكم زكاة الفطر عند جمهور الفقهاء فرض واجب.

بينما ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر واجبة وليست بفريضة ؛ لأنها ثبتت بدليل ظنى، لحديث ابن عمر مرفوعًا قال: « قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ» »[51]، وإن ورد في الحديث بلفظ: (فرض)؛ لأن معناه قدَر، -كما سبق معناه عند الحنفية- والراجح أنها واجبة على الفور يوم عيد الفطر ؛ لأنها إنما شرعت لغناء الفقير عن السؤال يوم الفطر، وفي التأخير تفويت لهذا الغرض السامي فوجوبها مقيد لا مطلق.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية زكاة الفطر:

تعتبر حكمة فرض الزكاة والتكليف بها أحد هذين المعنيين :

الأولى: الطهارة والتزكية وبهذا منطوق القرآن وصرح به في قوله: {تُطَهِّرُهُمْ} كما أشار ابن عباس في خصوص حديث الباب بمعنى (الطهر) فقال: (طُهْرَةً لِلصَّائِمِ) وهو المعنى المعتبر في زكاة الأبدان أو زكاة الفطر

(50) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (3/ 349) وبحر المذهب للروياني، (3/ 201) .

(51) أخرجه البخاري في صحيحه:131/2 برقم(1507) (كتاب الزكاة) (باب صدقة الفطر صاعا من تمر).

وصدقته، فهي عبارة عن الطهر قال الله تعالى {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: 14] معناه: تطهر، ولقد أطلق على الواجب كلمة (زكاة)؛ (لأنها تطهّر صاحبَها عن الآثام) [52]، فالزكاة مطهرة لنفس المسلم حين يؤديها عن أنجاس الذنوب، فضلا عن أنها (ترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها)[53]، إذ الأنفس الإنسانية فطرت وجبلت على البخل والشح والضن بالمال، فالزكاة تعود نفس المسلم سخاوة ما في اليد، والسماح بها، كما أنها تزكّي أخلاق المسلم، وتزكو بها من خلال تخلقه ووصفه بأخلاق: العطاء والجود والكرم، كما أنها تنزهه وتنفي عنه أخلاق الشح.

الثانية: النماء والزيادة لقوله: {وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} أي: تنميهم حيث عطف على الطهارة تلك العلة الأخرى فدل على تغايرهما.

وفي حديث ابن عباس ما يدل على أن حكمة تشريع النبي لزكاة الفطر هي الحكمة الأولى لأنها (طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ).

الْمطلب الرابع: بيان أقوال العلماء في إخراج زكاة الفطر بالقيمة.

لفقهاء المذاهب في حكم إخراج زكاة الفطر بالقيمة قولان:

القول الأول: لجمهور فقهاء المالكية[54] والشافعية[55] والحنابلة[56] وهو أن أخذ القيمة في عامة الزكوات لا يجوز، في شرح السنة: (أخذ

(52) ينظر: المبسوط للسرخسي، (2/ 149).

(53) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (2/ 3) .

(54) ينظر: التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب البغدادي، (1/ 65)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، (1/ 475) والتبصرة للخمي، (3/ 1005) .

القيم في الزكوات لا يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم)[57]، فلم يجوّزوا إخراج زكاة الفطر قيمة؛ لأنها خلاف ما أمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خمسة أنواع هي: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط .

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى} [الأعلى: 14] ، وقوله تعالى: {وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ}[البقرة: 277]، فوجبت بكتاب الله تعالى، وأما البيان والتفصيل فمأخوذ من السنة، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر[58]، أما القيمة فهي غير جائزة عند مالك والشافعي وأحمد، والقيمة في معاملات الناس لا تجوز إلا بتراض بين الطرفين.

بأنه لو جازت القيمة لم يكن لنقله الفريضة عند عدمها إلى سن فوقها أو دونها مع جبر النقصان معنى.

القول الثاني: للحنفية أصحاب الرأي فقالوا: بجواز إخراج القيمة؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة: 103]، نصّ على أن المراد بالمأخوذ (صدقة)، وكل جنس يأخذه فهو صدقة، فقد أجازوا إخراج القيمة، بناء على أن المقصود الإرفاق وهذا داخل بالعين

(55) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (3/ 195)، و(3/ 276) والمجموع شرح المهذب، للنووي، (5/ 429) بحر المذهب للروياني (3/ 200) وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، (5/ 449) «لوامع الدرر في هتك استار المختصر، محمد بن محمد الشنقيطي، (3/ 292).

(56)ينظر: المغني، لابن قدامة (4/ 281) وبعدها، .

(57) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط/ 2، سنة: ١٩٨٣م، (6/ 12) وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين، (4/ 295) .

(58) ينظر: بحر المذهب للروياني (3/ 200) .

والقيمة، وعندنا أن المقصود الإرفاق، ولتشريك الفقراء في أعيان ما بأيدي الأغنياء لعدلهم.

واحتج من أجاز إخراج زكاة الفطر بالقيمة بما روي البخاري قال: «قَالَ مُعَاذٌ -رضي الله عنه- لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِالْمَدِينَةِ»[59].

وجه الدلالة: أن معاذ -رضي الله عنه- طلب بإخراج زكاة الفطر من ثياب وهي غير الأصناف الخمسة التي ذكرها ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذلك أن المقصود هو إيصال الرزق الموعود إلى الفقير، ودفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة أيضًا.

ونوقش: بأن هذا رأي الصحابي باجتهاده وقول له فلم يرد مرفوعا عن النبي صلوات ربي عليه، وأن قول ابن عباس فيه ترجيح للطعام في قوله (وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقد رجح دكتور موسى شاهين مذهب الحنفية، بقوله: (وفي هذا العصر يعتبر مذهب أبي حنيفة أجدى وأنفع للفقير وأيسر وأضبط لمخرج الزكاة. والله أعلم)[60]، وهذا ترجيح مؤسس على (المصلحة) حيث إن في اعتبار القيمة تحقيق لمصالح الفقير التي تقضى بالقيمة دون الطعام، وعليه الفتوى في بعض البلاد.

(59) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 116) كتاب الزكاة، باب: الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ .

(60) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين، (4/ 296) .

والأولى والله اعلم هو النظر لمصلحة المسكين نفسه فقد يحتاج للطعام حيث يقل القوت، ويندر الغذاء فتخرج الزكاة من غالب قوت أهل البلد، وإن كانت حاجته في المال ليقضي مصلحة خاص به دون سرف في المال فيقوم الطعام به.

المطلب الخامس: تعجيل زكاة الفطر قبل صلاة العيد أو تأخيرها بعدها:

الفرع الاول: تعجيل زكاة الفطر قبل صلاة العيد:

في حديث ابن عباس: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ» حيث يسن أن لا تؤخّر زكاة الفطر عن صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يومه، وذلك لأن إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم «**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»[61]. قوله (أمر بها) أي بإخراج صدقة الفطر، وإن أدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه وقت الوجوب الذي يجوز تقديمها عليه لضرورة، وقوله (**قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**) أي قبل أداء الناس لصلاة عيد الفطر.

قال الفقهاء: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقال بعضهم: في العشر الأخير. وقال: الكرخي: قبل الفطر بيوم أو يومين وهو قول أحمد ومالك، ويظهر رجحان هذا القول لحديث ابن عباس: (طُهْرَةً

(61) حديث ابن عمر مرفوعا، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر (2/ 130) رقم: «1503» ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (2/ 679) رقم: «1643».

لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ). وما يقرب من الشيء يأخذ حكمه[62]، فقوله : (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ) مطلق القَبلية دون التقييد بقبل صلاة العيد مباشرة، فمن المتاح إخراجها قبل ذلك للتوسعة على المساكين خاصة وأنه إذا قيدت بقبلية صلاة العيد مباشرة لكان في تضييق على الغني والفقير على السواء، وهو خلاف علة التشريع لزكاة الفطر من الإغناء عن المسألة ورفع المفقرة عن المساكين والمحتاجين.

وكون إخراج زكاة الفطر يجوز في سائر اليوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[63]، فِي المغني: (والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر؛ بدليل إضافتها إليه)[64]، (قالوا: والأمر للوجوب، ومتى قدَّمها بالزَّمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد)[65]، فهذا

(62) التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز، (2/ 888).

(63) حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر، (4/ 175)، والدارقطني، في سننه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (3/ 89) رقم: «2133» بلفظ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء: 32/8 ، وأورده ابن زنجويه في الأموال (3/ 1251) رقم: «2397»، والحديث ضعيف باسناده لوجود الراوي(أبي معشر نجيح السندي) فيه، فقد ضعفه غير واحد، قال فيه يحيى والنسائي والدار القطني: ضعيف. ينظر:الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: (٣/ 157).

(64) ينظر: المغني، لابن قدامة، (4/ 301)، تحقيق: التركي، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، (7/ 116) ت التركي، والممتع في شرح المقنع، للتنوخي، ت ابن دهيش ط/ ٣، (1/ 757) .

(65) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط/ 1، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (3/ 102).

يدل على أن الوقت وقت الوجوب فقط وهو فجر يوم العيد، وقيل: من غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، كما أنهم سموا إخراج زكاة الفطر وأطلقوا على إخراجها بعد يوم العيد أنها قضاء وليست أداء.

الفرع الثاني: تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد:

إن من أخّر الفطرة عن يوم العيد يأثم؛ لفوات المقصود من قوله: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، ولأنه أخر الواجب عن وقته فأثم به كما لو أخر حق الآدمي مع طلبه والقدرة على أدائه، وأما كونه عليه القضاء؛ فلأن الفطرة عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة[66].

واما من أخر زكاة الفطر عن صلاة العيد فقد ترك للأفضل، لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب فى يوم العيد، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان، وإسحاق والحنفية -أصحاب الرأى-، وقال القاضى: إذا أخرجها فى بقية اليوم لم يكن فعل مكروها؛ لحصول الإغناء بها في اليوم[67].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاما على هادي الأمة من ضلال وكاشف الغمة بصريح المحجة وواضح البرهان سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وبعد، فإن من نتائج هذه الدراسة ما يلي:

(66) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (ص70) والنجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، (3/ 225) والممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣» (1/ 757).

(67) ينظر: المغني، لابن قدامة، (4/ 298)، والشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، (7/ 118).

1- أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما باعتبار المنتهى إليه مرفوعٌ، كون ألفاظه تنص صراحة على أنَّ الذي فرض صدقة الفطر هو النبي صلى الله عليه وسلم بأمر ربه سبحانه.

2- المذهب الراجح الذي قطع به جمهور العلماء وأطبق عليه المحدثون أنَّ حكم مرسل الصحابة الوصل المقتضي للاحتجاج به؛ لأن غالب روايتهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم نادرة.

3- أن النبي مستقل بالتشريع، فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، ولأن الله قد أمر بطاعته، وأن زكاة الفطر من التشريعات التي بيّن النبي في سنته تفصيلا أحكامها، وتحمّل الصحابة ذلك كبارهم وصغارهم حتى بلّغوا التابعين، ومن بعدهم حتى وصلتنا أحكامها بصورة مفصلة لا لبس فيها.

4- أن الحفاظ على المال من أهم مقاصد الشارع فامر بإنفاقه في مجال مرضي توسعة من أغنياء الأمة على فقرائها، حتى يتراحم أفراد الأمة فيتعاونون على البر والتقوى فيما بينهم.

5- الحفاظ على بهجة العيد، بإخراج الصدقة في يومها، ويجوز تقديمها تيسيرا على الفقراء، وأما تأخيرها بعد صلاة العيد وفي يومه فمكروه، وتشتد الحرمة بعد يوم العيد، فيكون قضاء لخروج وقتها بالكلية وهو فجر يوم العيد، وقيل: غروب شمس آخر أيام شهر رمضان؛ لأن اليوم يبدأ بليلته التي تبدأ بغروب الشمس.

ويوصي الباحثان أفراد الأمة الالتزام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الجهد، وأن إخراج زكاة الفطر قيمة مما يرجع تقديرها إلى مدى حاجة المسكين لأنه محط تعليل شرعها في أغنوهم في هذ اليوم، وأنها طعمة للمساكين وقتما يكون حاجة للطعام أدعى وأَولى.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

1. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، (ت: ٦٨٥ ه) علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ه) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ه)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط/ 1، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
2. أحكام القرآن الكريم، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي أبوجعفر (ت: ٣٢١ه)تحقيق: د. سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط/ 1، سنة: ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ه)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م،

4. أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي، (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: د. طه بن علي بوسريح، وآخرون، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

5. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الكياالهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 2، سنة: ١٤٠٥هـ

6. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط/ 2، سنة: ١٤٠٢ هـ.

7. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

8. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

9. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤١٥ هـ.

10. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/ 15، سنة: ٢٠٠٢ م،

11. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (دون: ط، ت) .

12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/ 2، (بدون تاريخ).

13. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط/ 1، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (بدون طبعة) سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

15. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط

وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

16. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة: ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م

17. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/ 1، سنة: ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

18. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/ 1، سنة: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م.

19. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (بدون طبعة) سنة: ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م.

20. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
21. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط/ !، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
22. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .
23. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/ 1، سنة: ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
24. تقريب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد سوريا، ط1 1406-1986.
24. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ 1، سنة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

25. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ 1، سنة: ٢٠٠١م.
26. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الروؤف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط/ 1، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
27. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول - المختصر، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط/ 1، سنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
28. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، (دون: ط، ت).
29. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، (دون: ط، ت) .
30. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت.
31. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي،

بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، (بدون طبعة)، سنة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

32. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، حققه وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

33. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (دون: ط، ت) .

34. الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

35. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البُهُوتى، ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين [وقد خَلَتْ منها هذه النسخة الإلكترونية]، وتعليقات مفيدة: من نسخة العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي [وقد خَلَتْ منها أيضا هذه النسخة الإلكترونية]، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ، (دون: ط، ت) .

36. الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه:

فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض، (دون: ط، ت) .

37. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، تقديم: د. شعبان محمد إسماعيل (ت: ١٤٤٣هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ 2، سنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

38. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

39. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، ط/ 3، سنة: ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

40. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/ 1، سنة: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

41. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

42. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (دون: ط، ت).

43. سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ،ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/ 1، سنة: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

44. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ 1، سنة: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

45. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

46. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط/ 1، سنة: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

47. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف

الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ 3، سنة: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

48. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

49. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)ن تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/ 1، سنة: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

50. شرح سنن ابن ماجة المسمى (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى)، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي ،

مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

،دار المنهاج،السعودية، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

51. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط،

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

52. شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت: ٨٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط/ 1، سنة: ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

53. شرح مراقي السعود المسمى = نثر الورود، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، السعودية، ط/ 5، سنة: ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

54. الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن الرياض، ط/ 2، سنة: ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

55. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط/ 4، سنة: ١٩٨٧م.

56. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من

العلماء، الطبعة: السلطانية، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، سنة: ١٣١١هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

57. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي (دون: ط، ت).

58. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، سنة: ١٩٥٥م.

59. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

60. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، ط/ 2، سنة: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

61. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

62. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

63. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: سيد شلتوت، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط/ 1، سنة: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.

64. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، بيروت، ط/ 1، سنة: (بدون تاريخ).

65. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

66. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ !، سنة: ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ.

67. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ 2، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
68. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
69. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ 1، سنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
70. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (دون: ط، ت).
71. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، قابله بأصله وبثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
72. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية

دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط/ 1، سنة: ١٣٥٧هـ

73. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (دون: ط، ت).

74. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، ط/ 3، سنة: ١٤١٤ هـ

75. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

76. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/ 3، سنة: ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

77. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم،دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

78. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

79. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

80. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (دون: ط، ت).

81. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

82. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

83. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط/ 1، سنة: ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م.

84. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (دون : ط، ت).

85. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ 2، سنة: ١٩٨٨م.

86. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة: ١٩٧٩م.

87. معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

88. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/ 3، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م.

89. المفاتيح في شرح المصابيح ، الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي مظهر الدين(ت727هـ)، دراسة وتحقيق لجنة مختصة من المحققين باشراف :نور الدين طالب،دار النوادر، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

90. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط/ 1، سنة: ١٤١٢هـ .

91. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط/ 3، سنة: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

92. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق،الطبعة: الثانية،١٤٠٦م.

93. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

94. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط/ 1، سنة: ١٣٥٠هـ.

95. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.